



Distr.  
GENERAL

A/40/777  
21 October 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البنء ١٠٦ من ءءول الأعمال

الءملةءءولئة لمءافءة الاتءار بالمءءراء

التءابئر المءءءة عملا بءقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩

ءقراءر الأمئن العام

<u>الصفءة</u>	<u>الفءراء</u>	
٣	٣- ١	.....مءءمة
٣	٤	.....التءابئر الءى اءءءها المءلس الاقءصاءى والاءءماعى
٣	٩- ٥	.....التءابئر الءى اءءءءها لءئة المءءراء
٤	١١-١٠	.....التءابئر الءى اءءءها الأمئن العام
٤	١٣-١٢	.....التءابئر الاءرى الءى اءءءها المءلس الاقءصاءى والاءءماعى

### أولا-مقدمة

١- إتخذت الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ القرار ١٤١/٣٩ المعنون "مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة" ، الذي رجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ منه ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ والفقرة ١ من المادة ٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس ٩ (د-١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها المكوك الدولية الحالية ، وأن يحيل إليها ، تحقيقا لهذه الغاية ، مشروع الاتفاقية المرفق بالقرار بوصفه ورقة عمل .

٢- ورجت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ٣ من القرار أن يقترح على لجنة المخدرات تعديل جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، حتى يتسنى للجنة الشروع في إعداد مشروع الاتفاقية .

٣- وفي الفقرة ٤ من القرار ، رجت الجمعية العامة من لجنة المخدرات أن تقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ إن أمكن ، عن النتائج التي يتم التوصل إليها في هذا الشأن . وفي الفقرة ٥ من القرار ، رجت الجمعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار ، وقد أعد هذا التقرير امتثالا لذلك الطلب .

### ثانيا -التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤- اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ ، المقرر ١٠٤/١٩٨٥ ، المعنون "مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" ، الذي قرر به أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأن تقدم تقريرا إليه ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ إن أمكن ، عن النتائج التي يتم التوصل إليها في هذا الشأن .

### ثالثا - التدابير التي اتخذتها لجنة المخدرات

٥- نظرت لجنة المخدرات أثناء دورتها الحادية والثلاثين (١١-٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥) في جدول الأعمال المؤقت المنقح المقدم من الأمين العام (E/CN.7/1985/1/Rev.1) الذي تضمن بندا بشأن اعداد مشروع الاتفاقية ، ووافقت على ادراج البند بوصفه البند ٧ من جدول أعمالها .

٦- وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.7/1985/19) أعدت لتيسير مناقشتها لهذا البند من جدول الأعمال . وقد أوجزت المذكرة التدابير المطلوبة من اللجنة ووجهت الانتباه الى أن اللجنة سبق لها أن نظرت في جوانب عديدة من مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووضع تدابير مضادة ممكنة . وأوجزت المذكرة أيضا عددا من التدابير المضادة الممكنة التي بحثتها اللجنة في أوقات مختلفة .

٧- وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، اتخذت اللجنة القرار (د-٣١) المعلنون "البداية" في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية" ، الذي رجت من الأمين العام في الفقرة ١ منه أن يطلب من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والدول الاطراف في الاتفاقيتين المتعلقتين بالمخدرات أن ترسل تعليقاتها ومقترحاتها بشأن العناصر التي تريد ادراجها في مشروع الاتفاقية ، وذلك تنفيذا للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ وأن يحيل الى الحكومات عددا معينا من الوثائق اعتبرتها اللجنة ذات صلة بمسألة اعداد صك جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٨- وفي الفقرة ٢ من القرار ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يجمع ويوجد ، في حدود الموارد المتوفرة ، التعليقات المتلقاة من الحكومات ، وكذلك الدراسات الاخرى ذات الصلة ، ويعد تقريرا يحدد العناصر التي ينظر في ادراجها في مشروع اتفاقية ، امتثالا للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ ، على أن يحدد هذا التقرير أيضا تدابير اضافية أخرى حسب الاقتضاء ، امتثالا للقرار ١٤١/٣٩ .

٩- وفي الفقرة ٣ من القرار ، رجت اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التاسعة للجنة بندا بشأن الاتفاقية المقترحة حتى يمكن للجنة أن تنظر ، في تلك الدورة ، في تقرير الأمين العام .

#### رابعاً - التدابير التي اتخذها الأمين العام

١٠- عملاً بطلب لجنة المخدرات الوارد في الفقرة ١ من القرار ١ (د-٣١) ، أحال الأمين العام ، بالمذكرة NAR/CL.2/1985 المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، إلى حكومات أعضاء الأمم المتحدة وحكومات الدول الأطراف في الاتفاقيتين المتعلقةتين بالمراقبة الدولية للمخدرات نص ذلك القرار ، مع نسخ من الوثائق ذات الصلة التي حددتها اللجنة ، ورجا من الحكومات أن تقدم تعليقاتها واقتراحاتها في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع الاتفاقية .

١١- وامتثالاً للطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ، قام الأمين العام بجمع وتوحيد التعليقات التي وردت من الحكومات ، وكذلك الدراسات الأخرى ذات الصلة ، وأعد تقريراً عنوانه "التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بمشروع اتفاقية بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1986/2) ، حدد العناصر التي ينظر في إدراجها في مشروع الاتفاقية وأحيل إلى جميع الحكومات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ طي مذكرة من الأمين العام .

#### خامساً - التدابير الأخرى التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢- امتثالاً للطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار لجنة المخدرات ١ (د-٣١) ، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ٢٠١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية التاسعة للجنة ، الذي تضمن بنسداً عنوانه "أعمال متابعة قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والمعنون 'مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة'" الذي يدعو إلى الشروع في إعداد مشروع الاتفاقية . وأقر المجلس في قراره ٧٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ عقد الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة .

١٣- وستعقد الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وسيكون معروفاً على اللجنة تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه .

الحواشي

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ،  
الملحق رقم ٣ (E/1985/23) ، الفصل التاسع ، الفرع ألف .

- - - - -